ابن حجر بانه الخبر الصحيح غير صحيح الا اذا اريد انه صحيح المعنى
وهو خلاف المصطلح لان الموضوع ايضا قد يكون صحيح المعنى
والله اعلم الفصل الثاني عن لبابة بضم اللام
هي ام الفضل من قبيلة عامر وهي زوجة العباس بن عبد
المطلب وام اكثر بنيه وهي اخت ميمونة زوج النبي عليه السلام
ذكره الطيبي بنت الحارث قال المصنف يقال انها اول امراة
اسلمت بعد خديجة روت احاديث كثيرة قالت كان
الحسين بن علي رضي الله عنه في حجر رسول الله عليه السلام بكسر الحاء
وتضم فبال على ثوبه اي ازاره عليه الصلوة والسلام فقلت
اي للنبي البس بفتح الباء ثوبا اي قميصا او ازارا اخر واعطى
ازارك اي المتنجس حتى اغسله فقال انما يغسل اي الثوب على
وجه المبالغة في الغسل بالدلك مع الاجراء قاله ابن الملك من بول
الانثى لما سبق وينضح من بول الذكر قال الطحاوي النضح
الوارد في بول الصبي المراد به الصب لما روى هشام بن عروة عن
ابيه عن عايشة قالت اتي رسول الله عليه السلام بصبي فبال
عليه فقال الماء صبا قال فعلم منه ان حكم بول الغلام الغسل الا انه
يجزي فيه الصب يعني ولا يحتاج الى العصر وحكم بول الجارية
الغسل الا انه لا يكفي فيه الصب لان بول الغلام يكون موضع
واحد لضيق مخرجه وبول الجارية يتفرق في مواضع لسعة
مخرجها رواه ابو داود واحمد وسكت عليه هو والمنذري قاله
السيد وابن ماجه وفي رواية للترمذي وحسنها ينضح من
بول الصبي ويغسل من بول الجارية وفي رواية لابي داود والنسائي
بالرفع عطف على ابن ماجه قال ميرك شاه وفي سائر
النسخ المصححة بالجر وهو الظاهر لكن انما يصح الجر لو كان
للنسائي روايتان كما لا يخفى فح لو كانت الرواية الاخرى
له كاحمد وغيره من المذكورين فكان ينبغي للمصنف ان يذكره
معهم اولا ايضا كما ذكر ابا داود مرتين وان كان النسائي
ليس له الا رواية واحدة كالرواية الثانية لابي داود فيتعين
الرفع لكن لا بالعطف على ابن ماجه لوجود الفصل بالاجنبي

بالاجنبي بل على انه مبتدا خبره كذلك كما قيل في قوله تعالى ان
الذين امنوا والذين هادوا والصابئون بالرفع والله
اعلم واما قول ابن حجر بعد قول المصنف والنسائي وابن
ماجه وسندها صحيح فوالله اعلم بصحته عن ابي السمح
اسمه اياد ويقال اسمه كنيته وهو خادم رسول الله عليه
السلام قاله السيد وقال المصنف ويقال مولاه واياد بكسر
الهمزة وتخفيف الياء تحتها نقطتان ولا يدرى اين مات
فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام قال ميرك
لفظ حديث ابي السمح عند ابي داود قال كنت اخدم النبي
عليه السلام وكان اذا اراد ان يغتسل قال ولني قفاك فاوليه
قفاي فاستره به فاتي بحسن او حسين فبال على صدره يعني
موضعا من الثياب فجئت اغسله فقال يغسل من بول
الجارية ويرش من بول الغلام قال ابن الملك قوله يرش
من بول الغلام بحيث يكون الماء اكثر منه وقيل في حده ليكن
الماء مثل البول وظاهر الحديث يدل على الفرق بين بوله و
بولها وهو ان بوله كالماء رقة وبياضا وبولها اصفر
ثخين وتكثر نجاسته بحال الطة رطوبة فرجها وهي نجسة
ولادة والذكور اقوى مزاجا من الاناث والرخاوة غالبة
على امزجتهن فتكون الفضلات الجارية منهن اشد احتياجا
الى الغسل وايضا مست الحاجة الى التخفيف في حق الصبيان
لان العادة جرت بحملهم في المجالس دون الجواري وفي الحديث
اشارة الى قول علي بن ابي طالب وعطاء والحسن البصري و
الشافعي واحمد واما مذهب ابي حنيفة واصحابه ان يغسل
بولهما معا كسائر النجاسات الغير المرئية انتهى قلت
وبه قال الامام مالك وقال الامام احمد بول الصبي ما لم ياكل
طعاما طاهر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
اذا وطي بكسر الطاء بعده همزة اي ضرب ومسح وداس احدكم
بنعله وفي معناه الخف الاذى اي النجاسة يعني فتنجس فان
التراب اي بعده له اي لنعل احدكم ورجع الضمير للاذى

Copyright © King Saud University